تبني البنوك العمومية الجزائرية للصيرفة الإسلامية في ظل نظام بنك الجزائر 20-02

Adoption of Islamic banking by Algerian public banks under the Bank of Algeria System 20-02.

رغيس حنان [1]، المشرفة: شامبي ليندة [2]،

[1] كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر1 (الجزائر)، h.reghis@univ-alger.dz

[2] كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر1 (الجزائر)، l.chambi@univ-alger.dz

تاريخ الإرسال: 2022/09/22 تاريخ النشر: جوان 2023

الملخص:

رغم التأخر الكبير، أصدر بنك الجزائر جملة من الإصلاحات المهمة في المنظومة المصرفية الجزائرية، فيما يتعلق بالنظام 20-02 المؤرخ في 15 مارس 2020، الذي يحدد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، والذي ألغى بدوره النظام 18-02، وكذا التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.

الكلمات المفتاحية: الصيرفة الإسلامية ; النظام 20-02; التحول المصرفي; شباك المالية الإسلامية; منتجات المالية الإسلامية.

Abstract:

Despite the considerable delay, the Bank of Algeria has issued a number of important reforms in the Algerian banking system, concerning system 20-02 dated March 15, 2020, which defines banking operations related to Islamic banking and its rules of practice by banks and financial institutions, and In turn, the system 18-02, and the 20-03 instruction dated April 02, 2020, eliminated knowledge of products related to Islamic banking, and defined the procedures and technical characteristics of their implementation by banks and financial institutions.

Key words: Islamic banking; Order 20-02; banking transformation; Islamic banking window; Islamic financial products.

المؤلف المرسل: رغيس حنان ، الإيميل المهني: h.reghis@univ-alger.dz

مقدمـة:

تزامنا ومرحلة انتشار البنوك الإسلامية، قامت العديد من البنوك التجارية بإنشاء وحدات إسلامية متخصصة، وفتح شبابيك وفروع إسلامية لتقديم منتجات وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب المنتجات التقليدية لعدة دوافع بغية التفوق على نظيرتها التقليدية وافتكاك حصص سوقية، وهو ما استوجب على صانعي السياسات المصرفية في البنوك التقليدية صياغة خطة تحول نحو العمل المصرفي التشاركي، تأخذ بالإجراءات المصاحبة، والمتطلبات الواجب توفرها والتي تختلف بحسب البيئة القانونية والتنظيمية من دولة لأخرى.

وبدورها الجزائر، توجهت إلى تبني البنوك الإسلامية ضمن منظمتها المصرفية بناء على الإصلاحات المطبقة على قانون النقد والقرض 90-10، وعلى غرار باقي الدول ومسايرة منها لهذا التطور من أجل المساهمة في تعبئة أكثر للمدخرات المالية وفتح المجال أمام الأفراد للاستفادة من خدمات الصيرفة الإسلامية، قام بنك الجزائر بإصدار جملة من الإصلاحات في هذا المجال أهمها النظام رقم 18-02 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 04 نوفمبر 2018 المتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات الإسلامية، وكذا النظام رقم 20-02 المؤرخ في 20 رجب عام 1441 الموافق لـ 15 مارس 2020 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، بهذا فهي تسعى إلى تلبية رغبات شريحة هامة من المجتمع في التعامل مع هذا النوع من البنوك من جهة، مع مسايرة تغيرات الساحة المصرفية من جهة أخرى، وبذلك فإن من أبرز التحديات التي تواجه الصناعة المصرفية في الجزائر تحول البنوك التقليدية نحو ممارسة الأعمال المصرفية الإسلامية، وتتلخص مشكلة الدراسة في أن الكثير من البنوك التقليدية الجزائرية تحاول الولوج إلى عالم المصرفية الإسلامية من خلال مداخل تعددت أشكالها وأهدافها، فمنها من تود تقديم خدمات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ومنها من تريد القيام بتوفير منتجات مصرفية تشاركية جنبا إلى جنب مع المنتجات التقليدية، ومنها من تحاول فتح فروعا و إدارات متخصصة في العمل المصرفي الإسلامي، ومنها من شرعت من الإجراءات القانونية لفتح شبابيك الإسلامية في البنوك التقليدية للدخول إلى عالم المصرفية الإسلامية لظروف البيئة المصرفية.

تتمثل مشكلة الدراسة في ازدواجية عمل المصارف الحكومية بين الأخذ بالصيرفة التقليدية عملا رئيسيا والصيرفة الإسلامية في شبابيك المالية الإسلامية عملا فرعيا، وكيفية التوفيق بينهما في إطار أحكام الشريعة الإسلامية الغراء.

تحتل دراسة شباك المالية الإسلامية في المصارف الحكومية الجزائرية، أهمية خاصة تتجسد في حداثة تجربة الأخذ بها في الجزائر، فحاجة البلاد للاهتمام بالصيرفة الإسلامية وفق لشبابيك المالية الإسلامية كخطوة أولى نحو التحول لنظام مصرفي إسلامي بالكامل.

إن اليقين بأهمية الصيرفة الإسلامية ومالها من حلول للأزمات التي تعيشها الجزائر، بالإضافة إلى ذلك حجم التمويلات على مستوى هذا النظام يؤدي إلى تنويع اقتصادي خارج مجال المحروقات، مما يتطلب توضيح الكثير من التفاصيل واقتراح بعض الإجراءات التي تساهم في النهوض بهذه التجربة.

حيث تهدف الدراسة إلى:

- بيان مضمون نظام بنك الجزائر رقم 20-2020.
- توضيح مفهوم النوافذ الإسلامية وضوابط تأسيسها والتحديات التي تواجهها ومتطلبات نجاحها.
- إبراز أهمية فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية وأهميتها بالنسبة للنظام المصرفي والاقتصادي ككل.

وتبرز أهمية الدراسة في القيمة البحثية والإضافة العلمية التي يقدمها، و يمكن ذكر أهمها في النقاط التالية:

-حاجة الجزائر للاهتمام بالصرفية وفق النوافذ الإسلامية كخطوة أولى نحو التحول لنظام مصرفي إسلامي بالكامل.

-الإدارة بأهمية الصرفية الإسلامية كأحد روافد الحلول اللازمة التي تعيشها الجزائر، وحاجتها للتنويع الاقتصادي خارج قطاع المحروقات، لتمكن من تعبئة مدخرات جديدة تساهم في عمليات النمو والتنمية الاقتصادية.

وعليه نطرح الإشكالية التالية: **ماهو واقع تبني البنوك العمومية الجزائرية للمعاملات المصرفية الإسلامية في ظل النظام 20-02؟**

ومن هنا تنبثق مجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما مضمون النظام 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها؟
2. كيف تساهم الإصلاحيات المصرفية وفقا للنظام 20-02 في تفعيل أداء الشبابيك الإسلامية في البنوك الجزائرية؟
3. ماهي عقبات وعوائق التحول للصناعة المصرفية الإسلامية؟

منهجية الدراسة: تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي للتعرف على أدبيات الدراسة، زيادة لمختلف القوانين المرتبطة بدراسة حالة الجزائر في تبني الصيرفة الإسلامية (بقوانين اعتمادها وكذا قوانين تبني النوافذ الإسلامية).

تقسيمات الدراسة:

للإلمام بجوانب الإشكالية المطروحة و من أجل تحقيق أهداف البحث، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مقدمة، مبحثين، وخاتمة، وجاء هيكل الدراسة كالآتي: تحليل مواد النظام 20-02 و مدى التزامها بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي، و دور وتأثير نظام بنك الجزائر 20-02 في تفعيل المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر.

المبحث الأول: تحليل مواد النظام 20-02 ومدى التزامها بمبادئ العمل المصرفي الإسلامي

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري قدم- تشريعا قانونيا للصيرفة الإسلامية أطلق عليها مسمى "الصيرفة التشاركية"، وذلك بمقتضى النظام رقم المؤرخ في 4 نوفمبر 2018 م، الذي يتضمن قواعد ممارسة وضبط العمليات المصرفية التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وقد تنوعت مواده الـ 12 بين مواد تعريفية لحقيقة الصيرفة التشاركية وأهم مكوناتها، ومواد ضابطة للإجراءات المعتمدة لممارسة هذا النشاط، آخذا بعين الاعتبار كافة الانتقادات والسلبيات الموجهة للصيرفة الإسلامية بتطبيقاتها السالفة.

المطلب الأول: تحليل مضمون نظام بنك الجزائر رقم 20-02

أصدر بنك الجزائر في العدد 16 من الجريدة الرسمية خمسة أنظمة جديدة من بينها النظام 20-02 المؤرخ في 20 رجب 1441 الموافق لـ 15 مارس سنة 2020، الذي حدد من خلاله قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية من طرف المصارف والمؤسسات المالية أو يمكن القول أنه قانون جاء لإعطاء الضوء الأخضر للبنوك التقليدية من أجل القيام بالعمليات المصرفية الإسلامية داخل فروعه [1].

الفرع الأول: التعريف بنظام بنك الجزائر رقم 20- 02

أولا: مفهوم النوافذ المصرفية الإسلامية:

تعتبر النوافذ المصرفية الإسلامية النواة الأساسية في إرساء مبادئ وتطبيقات الصيرفة الإسلامية، لذلك فإن المشرع الجزائري أعطاها قدرا كبيرا من التدقيق في تشريعها، حيث أكد على ضرورة الفصل بينها و بين الهياكل الأخرى في البنوك والمؤسسات المالية محاسبيا في جوانبه كلها، والغرض من ذلك هو تفادي خلط أموال المتعاملين عبر شباك المصرفية الإسلامية بأموال الهياكل الأخرى، وهذا يعطي شفافية أكثر لهذا النوع من الصيرفة، وكسب ثقة الزبائن الذين يتحرون الاستثمار الملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية.

تعني النوافذ الإسلامية عموما أن تقوم البنوك التجارية بتخصيص جزء أو مساحة في الفروع التجارية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية وكذلك تقديم الخدمات التقليدية تهدف هذه الطريقة في المقام الأول إلى تلبية احتياجات بعض العملاء الذين يرغبون في التعامل مع النظام المصرفي الإسلامي حتى لا تتحول إلى صفقة مع البنوك الإسلامية [2].

حيث نصت **المادة 17** من هذا النظام على : " يقصد بشباك الصيرفة الإسلامية، هيكل ضمن البنك أو المؤسسة المالية مكلف حصريا بخدمات ومنتجات الصيرفة الإسلامية، ويكون شباك الصيرفة الإسلامية مستقلا ماليا عن الهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية. يجب الفصل الكامل بين المحاسبة الخاصة بشباك الصيرفة الإسلامية والمحاسبة الخاصة بالهياكل الأخرى للبنك أو المؤسسة المالية، ويجب

أن يسمح هذا الفصل على وجه الخصوص، بإعداد جميع البيانات المالية المخصصة حصريا لنشاط شباك الصيرفة الإسلامية. يجب أن تكون حسابات زبائن شباك الصيرفة الإسلامية مستقلة عن باقي الحسابات الأخرى للزبائن".

ثانيا: الهدف من القانون:

نصت المادة الأولى منه على: [3]

"يهدف هذا النظام إلى تحديد العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية والقواعد المطبقة عليها، وشروط ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، وكذا شروط الترخيص المسبق لها من طرف بنك الجزائر ".

تناولت هذه المادة التعريف بالنظام 20-02 ، كونه جاء ليحدد مجموع عمليات الصيرفة الإسلامية وقواعد وشروط ممارستها في البنوك والمؤسسات المالية عموما، دون تحديد أي صنف من البنوك أو المؤسسات المالية التي تشملها هذه العمليات، وهذا يفسح المجال أمام كل البنوك و المؤسسات المالية مهما تعددت أيدلوجياتها بممارسة عمليات الصيرفة الإسلامية المرخصة.

كما جاء في **المادة 02** منه : "تعد في مفهوم هذا النظام عملية بنكية متعلقة بالصيرفة الإسلامية، كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، و يجب على هذه العمليات أن تكون مطابقة للأحكام المشار إليها في المواد **66** إلى **69** من الأمر 13-11 المتعلق بالنقد و القرض، المعدل و المتمم.

تعطي هذه المادة مفهوما ناقصا للعملية البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، حيث وصفتها بأنها كل عملية بنكية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد الفوائد، وهذا ضابط شرعي مهم في المعاملات المالية الإسلامية، ولكن لا يقتصر عليه وحده في إضفاء الشرعية على المعاملة، والتعريف بأنها عمليات تتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية أعم وأشمل، فهناك الكثير من المعاملات المالية المعاصرة التي لا يترتب عنها تحصيل الفوائد أو تسديدها، لكن عند تحليل عناصرها والنظر في جزئياتها يتبين أنها تتضمن مخالفات شرعية جسيمة.

ثالثا: المنتجات المقدمة حسب هذا النظـام:

تخص العمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، المنتجات الآتية:

المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، السلم، الاستصناع ، حسابات الودائع، الودائع في حسابات الاستثمار ولم يطرأ عليها أي تعديل، غير أن الجديد الذي جاء به النظام 20-02 المشار إليه أعلاه، هو تخصيص **المواد من 5** إلى**10** لإعطاء تعريف لكل منتج من هذه المنتجات، وهذا ما لم يكن منصوصا عليه في ظل النظام18-02 السابق ذكره أعلاه (ملغى) وقد كان التساؤل المطروح عند صدور هذه النصوص :

هل تندرج العقود المالية المطورة كالمرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك و الاستصناع الموازيُ ... وغيرها ضمن العمليات المذكورة؟ وقد أجابت التعليمة 20-03 المؤرخة في20 أفريل 2020

المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيذها من طرف البنوك والمؤسسات المالية .على هذا السؤال بالإيجاب، وذلك بنصها على المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، والمشاركة بنوعيها : الثابتة والمتناقصة [4]، والمضاربة بنوعيها: المطلقة والمقيدة [5]، والإجارة بنوعيها : التشغيلية والمنتهية بالتمليك[6]، وكذا السلم والسلم الموازيُ[7]، و الاستصناع ، و الاستصناع الموازيُ [8].

الفرع الثاني: قراءة في أحكام الترخيص للبنوك والمؤسسات لفتح شبابيك الصيرفة الإسلامية

نتناول في هذا الفرع مراحل منح الاعتماد بالإضافة إلى الجانب المحاسبي للنوافذ الإسلامية

أولا: مراحل منح الاعتماد:

نصت **المادة 03** من هذا النظام على: "يجب على البنوك والمؤسسات المالية التي ترغب في تقديم منتجات الصيرفة الإسلامية، أن تحوز على وجه الخصوص، على نسب احترازية مطابقة للمعايير التنظيمية وأن تتمثل بصرامة للشروط المتعلقة بإعداد وآجال إرسال التقارير التنظيمية ".

تطرقت هذه المادة إلى جانب تنظيمي مهم، ويفهم من مضمونها أنه يتوجب على البنوك و المؤسسات المالية التي ترغب في التعامل بمنتجات المالية الإسلامية، أن تكون لها الكفاءة الكافية كإجراء احترازي في التقيد بالمعايير التنظيمية التي يفرضها العمل المصرفي الإسلامي، وأن تكون لها قدرة عالية في الامتثال بإعداد التقارير التنظيمية وإرسالها في آجالها المحددة، كون للمصرفية الإسلامية لها طبيعتها الخاصة في الأداء والرقابة.

وحسب ما جاء في مواد نص القانون يتعينّ على المصرف المعتمد الناشط أو المؤسسة المالية المعتمدة الناشطة، الراغبة في عرض منتجات مالية إسلامية، تقديم المعلومات الآتية: [9]

أولا يجب على البنك أو المؤسسة المالية أن يحصل على شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية. ثم إنشاء هيئة الرقابة الشرعية.

وفي الأخير تقوم بتقديم ملف لدى بنك الجزائر يحتوي على:

- شهادة المطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية من طرف الهيئة الشرعية الوطنية للإفتاء للصناعة المالية الإسلامية.
- بطاقة وصفية للمنتوج.

وطبقا لأحكام **المادة 52** من القانون رقم11-08 المؤرخ في 3 محرم عام 1433 الموافق ل 28 نوفمبر سنة 2011 والمتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، الإجراء الواجب إتباعه لضمان الاستقلالية الإدارية والمالية للنافذة الإسلامية عن باقي أنشطة المصرف أو المؤسسة المالية طبقا لأحكام **المواد 5 و6 و7** وهي:

- يجب أن تكون النافذة الإسلامية مستقلة ماليا عن الدوائر والفروع الأخرى للمصرف والمؤسسة المالية.

- ضمان استقلالية النوافذ الإسلامية وذلك من خلال تنظيم مدروس ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك.
- في حالة تعدد النوافذ الإسلامية ضمن نفس المصرف المعتمد أونفس المؤسسة المالية المعتمدة، يجب التعامل مع هذه النوافذ ككيان واحد.
- يتم إعداد بيان مالي مجمع ويدرج كملحق بالبيانات المالية التي تنشر من طرف المصرف المعتمد أو المؤسسة المالية المعنيـة.

بعد الحصول على الترخيص المسبق من طرف بنك الجزائر، يتعين على المصارف والمؤسسات المالية المعتمدة التي ترغب في الحصول على شهادة مطابقة منتجاتها لأحكام الشريعة، أن تخضع تلك المنتجات إلى تقييم الهيئة الوطنية المؤهلة قانونا لذلك.

يجب على المصارف والمؤسسات المالية التي تحصلت على الترخيص المسبق لتسويق هذه المنتجات أن تعلم زبائنها بجداول التسعيرات والشروط الدنيا والقصوى التي تطبق عليهم.
كما يجب على المصارف إعلام المودعين، خاصة أصحاب حسابات الاستثمار، حول طبيعة حساباتهم.

ثانيا: الجانب المحاسبي لشبابيك الصيرفة الإسلامية في البنوك واستقلاليتها المالية

نصت **المادة 18** من هذا النظام على: "تضمن استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية من خلال هيكل تنظيمي ومستخدمين مخصصين حصريا لذلك، بما في ذلك على مستوى شبكة البنك أو المؤسسة المالية".

وهذه المادة تدعم سابقتها **(المادة 17** من نفس النظام) في تكريس استقلالية شباك الصيرفة الإسلامية، لأنها توصي بضرورة رسم هيكل تنظيمي خاص به، ومستخدمين مخصصين لهذا العمل من الناحية الشرعية والمالية والتقنية، وعليه فإن هذا النظام يتيح لأصحاب التخصص في مجال المالية الإسلامية فرصة الاندماج في هذه المؤسسات من جهة، كما يزيد من نجاح هذه الصيرفة إذا ما أوكلت إلى مسيرتها المتخصصين من جهة أخرى.

المطلب الثاني: متطلبـات تطوير المنتجـات المصرفية وفـق الضوابط الشرعيـة

تعتبر المنتجات الإسلامية منتجات تقليدية معدلة لتتوافق مع الضوابط الشرعية، وهذا يجعل منها أدوات قاصرة غير قادرة على المنافسة، ما لم تصل المصرفية الإسلامية إلى مرحلة الإبداع والتحديث عن طريق ابتكار منتجات تحمل طابع الاستقلالية عن المنتجات التقليدية، فالبنوك التقليدية تعتمد على نظام آلي يعمل على أساس سعر الفائدة، والمصارف الإسلامية قائمة على أساس المشاركة في تصميم نماذج ومستندات تتفق مع الخدمات والمنتجات اقتسام الأرباح والخسائر، وهذه مشكلة تتطلب جهود الإسلامية، وكذا وضع دليل محاسبي يترجم آلية وخطوات تطبيق المنتج الإسلامي في العقود الشرعية، ومن ثم، تصميم النظام الآلي الذي يتفق مع خصائص الخدمات والمنتجات الإسلامية وبالتالي يجب

الاتجاه الفعلي نحو الصيغ الفقهية الشرعية للمنتجات الإسلامية وتفعيل الصيغ القائمة على المشاركة والمضاربة و الاستصناع وغيرها، من خلال الالتزام بمبادئ وأسس المصرفية الإسلامية والالتزام بالفتاوي والمعايير الشرعية، حتى نحافظ على هوية الصناعة الإسلامية ونلبي احتياجات السوق.

الفرع الأول: ضرورة تكييف المنتجات والأعمال المصرفية التقليدية القائمة على الربا

يتطلب التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي تأسيس آليات لتأطير وتقييم التأثير السلبي للعوامل الداخلية والخارجية التابعة لنشاط المصرف على ممتلكاته ونتائجه، حيث ستواجه المصارف مشكلة التكييف القانوني لاحتياطاتها. فهذه الأخيرة قد نشأت عن معاملات مصرفية مجمعة من السنوات السابقة، وهي فاسدة لا تقبل التطهير، ويجب أن يتخلص منها المصرف في وضعه الجديد، وهذا التصرف قد يعرض البنك لهزة كبيرة. كذلك القروض التقليدية القائمة على الفائدة لكثير من العملاء من الأفراد والشركات والحكومة وفي أوقات وآجال مختلفة، فهي قروض قد تمت بالفعل وهي في طور التسديد. لذا يجب إيجاد إجراءات لتحويلها وتتطلب موافقة كافة المقترضين أو معظمهم على قبول فكرة إعادة ترتيب ما تبقى من قروضهم لتصبح وفق المنهج الذي تعمل به المصارف الإسلامية وقد يجد البنك نفسه أمام رفض قسم من عملائه لهذا التحويل وتفضيلهم الإبقاء على علاقتهم بالبنك دون تغيير، إما لعدم اقتناعهم بفكرة التحويل أصلا أو لكون ظروفهم تغيرت

الفرع الثاني: علاقة المصرف الإسلامي مع البنك المركزي (بنك الجزائر)

يجب على القانون أن يراعي العلاقة بين المصرف الإسلامي و بنك الجزائر من خلال جزئيتين أساسيتين هما:

أ- **السياسة النقدية:** تعمل السياسة النقدية من خلال أدواتها من أجل تنظيم العمل في السوق المصرفين ويتحكم البنك المركزي في هذه الأدوات، فيرفع من معدلات بعضها ويخفض في الأخرى من أجل وصول إلى أهدافها والمتمثلة في استقرار الأسعار وتحقيق مستوى عالي من الاستخدام وكذا في تحقيق معدلات نمو اقتصادي مرتفعة، والعالم بهذه الأدوات يعلم أن أساس أغلبها سعر الفائدة(الربا)، وبهذا يجب على البنك المركزي (بنك الجزائر) أن يتعامل مع المصاريف الإسلامية بأدوات تخلو من مخالفات شرعية وقد اقترح العديد من هذه الأدوات والتي يجب أن تقوم بصفة عامة على أسس نوجزها فيما يلي :[10]

1. استبدال سعر الفائدة بمؤشر آخر وأهم الاقتراحات المقدمة هو مؤشر الربحية الذي يعتمد على الأرباح كمقياس وليس سعر الفائدة ويمثل المؤشر المقترح: $K=R+I+m$

حيث تمثل الرموز ما يلي:

K: مؤشر الربحية.

R: متوسط الأرباح (الخسارة) للبنوك الإسلامية خلال نفس الفترة.

l: معدل التضخم النقدي.

m:هامش الربح الإضافي لصاحب المشروع.

2. استخدام عقود البيع كعقود أساسية للتعاملات بين المصارف الإسلامية و البنك المركزي.
3. استخدام عقود المشاركات كعقود أساسية لمعالجة حاجات المصارف الإسلامية للسيولة من طرف البنك المركزي فيما يعرف بالمقرض الأخير.
4. استخدام الصكوك الإسلامية بديلا للأدوات القصيرة الاجل المستخدمة في السوق المفتوحة، وخاصة صكوك الاجارة التي تتسم بالربح الدوري الثابت مبدئيا.
5. وضع نسبة الزكاة كأساس عملي لحساب الأرباح لدى المصارف الإسلامية.

ب-الرقابة الشرعية: تعتبر الرقابة الشرعية عملية أساسية في عمل المصارف الإسلامية فمن خلالها يضمن احترام المصارف الإسلامية لقواعد الشريعة الإسلامية في تعاملاتها المالية ولا تقوم هيئات الرقابة الشرعية بأعمالها إلا وفق أسس أهمها:

1. استقلالية هيئات الرقابة في قراراتها،
2. كفاءة أعضاء هيئة الرقابة،
3. القدرة على التكيف مع المتغيرات و مع أدوات الهندسة المالية،
4. التتبع الدوري والمستمر للعمليات المصرفية، قبل و بعد التنفيذ،
5. الانطواء تحت هيئة أعلى تابعة للبنك المركزي،
6. أن يكون لها تصور للعقود المستحدثة وجوانبها الفنية،
7. الالتزام بمقاصد الشريعة الإسلامية

الفرع الثالث: توحيد معايير تطبيق المنتجات الإسلامية

في الوقت الذي تم فيه إلى حد كبير معالجة مشكلة محدودية المنتجات الإسلامية من خلال تطوير العديد من منتجات التمويل والاستثمار الإسلاميين فإنه لا تزال تواجه المصارف الممارسة للعمل المصرفي الإسلامي صعوبة أخرى لا تقل أهمية، ألا وهي مشكلة تعدد طرق وقواعد تطبيقها في الواقع العملي.

فتعدد المصارف الإسلامية واستخدامها لعدد من صيغ التمويل التشاركية لم تتمكن حتى الآن من توحيد قواعد تطبيقها، فنجد بعضها تقدم نفس صيغة التمويل ولكن بطرق مختلفة، الأمر الذي قد يؤدي إلى الكثير من الشك في أذهان المتعاملين مع المصارف الإسلامية من حيث سلامة التطبيق ومصداقيته.

الفرع الرابع: إكمال بنيـة النظـام المالي الإسلامـي

يجب الإسراع في إكمال بنية النظام المالي الإسلامي، عن طريق إنشاء مؤسسات التأمين الإسلامي "التكافلي" وإنشاء سوق مالي إسلامي (إصدار الصكوك المتوافقة مع الشريعة الإسلامية،

فاعتماد التأمين التكافلي من شأنه أن يجنب الصيرفة الإسلامية إشكالية التعامل مع مؤسسات التأمين التجاري في بعض التمويلات، كما أن اعتماد الصكوك الإسلامية من شأنه أن يقدم حلولا للمصرفية الإسلامية في حالة وجود عجز أو فائض في السيولة.

المبحث الثاني: دور وتأثير النظام 20-02 في تفعيل المنتجات المالية الإسلامية في الجزائر

لم يقتصر تقديم العمل المصرفي الإسلامي على المصارف الإسلامية فحسب، بل سارعت العديد من المصارف التقليدية إلى تقديم الأعمال والمنتجات المصرفية الإسلامية بأشكال ومداخل مختلفة حسب رغبة كل مصرف، و هذا ما يعرف بظاهرة التحول، ولقد انتشرت ظاهرة التحول إلى العمل المصرفي الإسلامي في العديد من الدول العربية و الإسلامية بل و حتى في العديد من المصارف الغربية، و نحاول في هذا المبحث تبيان إستراتيجية التحول إلى الصيرفة الإسلامية، إلى جانب المتطلبات و الإجراءات الضرورية للتحول وعقباته، وبعدها التطرق إلى التحول المصرفي الإسلامي في الجزائر من خلال تبني مدخل إنشاء نوافذ إسلامية داخل المصارف التقليدية خاصة بعد صدور النظام 20-02 الذي أعطى الضوء الأخضر للمصارف التقليدية بإنشاء نوافذ إسلامية على مستوى مختلف فروعها.

المطلب الأول: إستراتيجية التحول الكامل لنموذج البنك الاسلامي

تزاول البنوك التجارية العاملة في الجزائر المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية وفق منهج يعتمد على تقديم الخدمات المصرفية الإسلامية جنبا إلى جنب مع الخدمات المصرفية التقليدية، دون الفصل بينهما، مع عدم وجود دوافع حقيقية لتبني العمل المصرفي الإسلامي شكل الفروع أو شبابيك المالية الإسلامية بحد ذاتها، أو تبني خطة إستراتيجية للتحول الكامل لنموذج البنك الإسلامي.

الفرع أولا: استقلالية العمل المصرفي الاسلامي

ينبغي على البنوك التجارية العاملة في ظل المنظومة المصرفية الجزائرية، والراغبة في تقديم خدمات مالية ومصرفية إسلامية وفق آلية الفروع الإسلامية المستقلة تماما عن بقية الفروع التجارية أو بإجراء التحول إلى بنك إسلامي بالكامل، مراعاة مجموعة من المتطلبات الضرورية، والتي يمكن إيجازها في النقاط التالية:

- استقلالية الفرع الإسلامي ماليا وماديا مع وجود نظام يقر بهذه الاستقلالية من الجمعية العامة، [11] مراعاة الأحكام الشرعية الضابطة للمعاملات المصرفية الإسلامية للبنوك التجارية الجزائرية الراغبة في فتح فروع وشبابيك إسلامية، بالتعاون مع المؤسسات المالية الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي، ومعاهد البحث الأكاديمية المتخصصة في هذا المجال، مثل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية ، والمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، والوكالة الدولية الإسلامية للتصنيف،

- الحصول على الموافقة الرسمية للجهات القائمة على البنك التجاري ممثلة في البنك المركزي والذي قد يضع شروطا على البنك التجاري الالتزام بها نذكر منها:

قيام البنك بإجراء دراسة جدوى عملية فتح شباك المالية الإسلامية ،

- وضع خطة زمنية متسلسلة لإجراءات إقامة عمل بنكي مزدوج،
- إعداد لجنة لمتابعة الإجراءات والخطوات،
- عقد حملات إعلامية لتعريف العملاء بمعاملة شباك المالية الإسلامية في البنك التقليدي،
- تعديل عقد تأسيس بأن يتضمن الالتزام بتطبيق أحكام الشريعة،
- وتشكيل هيئة رقابية شرعية [12]،
- تكليف إدارة الشؤون القانونية في البنك التجاري بدراسة الجوانب القانونية عملية التحول للعمل المصرفي الإسلامي، والآثار القانونية المترتبة، وأي عقبات قانونية تواجه العملية،

- الفصل بين الموارد المالية المشروعة، وغير المشروعة،
- إلغاء المعاملات المخالفة للشريعة في جميع صورها وأشكالها،
- تعيين هيئة فتوى ورقابة شرعية متخصصة تشرف على تنفيذ فتح الفروع والشبابيك الإسلامية[13] ،
- إخضاع الفروع وشبابيك المالية الإسلامية للبنوك التجارية بالإضافة إلى الرقابة المالية إلى رقابة شرعية لمراقبة أعمال الفروع، وجعلهم طرفا في القرارات المالية والاستثمارية، للوقوف على مدى اتفاق نشاط البنك مع أحكام الشريعة الإسلامية،
- فيما يتعلق بالموارد المالية واستخداماتها، لابد من سن قانون عدم إلزامها بالوسائل التي تنطوي على سعر الفائدة الربوي المحرم شرعا، وكذا ضبط علاقاتها مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى،
- استبعاد الفوائد الربوية في الصيغ والآليات المبتكرة دون اللجوء إلى صيغ شبيهة بأدوات البنوك التجارية التي فيها شبهة الجهالة أو الغرر، وأكل أموال الناس بالباطل، مثل آليات تطبيق غرامات التأخير أو استغلال حاجة الآخرين لتحقيق مكاسب مبالغ فيها كعقود شراء السكنات المطبقة حاليا في البنوك الموجودة في الجزائر، الفصل محاسبيا بين العمليات الإسلامية والتقليدية، وتبني نظام محاسبي للعمليات المصرفية الإسلامية بما يتماشى مع المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة المالية للمؤسسات،
- الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح والخسارة كسبا وغرما، [14]
- توظيف كوادر وإطارات مدربة ومكونة بما يكفل القدرة على العمل المصرفي الإسلامي مع متابعة تأهيلها مستقبلا،
- التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية: يسهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية التأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الاستثمار والخدمات المالية الإسلامية، في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثيرا من

البنوك الإسلامية، لذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علميا وعمليا للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية، ويتم ذلك من خلال:

- إنشاء مركز تعليمي وتدريبي متخصص في العلوم المصرفية الإسلامية، وذلك لإعداد وتدريب وتخريج الإطارات المصرفية المؤهلة المشار إليها سابقا.

الفرع الثاني: دور البنوك التجارية في طرح الخدمات المصرفية الإسلامية:[15]

استجابت البنوك التجارية لطلب الحكومة الجزائرية في تقديم خدمات مصرفية إسلامية دون تخطيط مسبق، وفتحها لشبابيك إسلامية حاليا، باعتبارها أقل تكلفة وفي مدة زمنية تتناسب وظروف جميع البنوك، مايبرز أهمية تدخل البنوك التجارية لإرساء العمل بالصيرفة الإسلامية بالأخص أن آثارها محدودة في حالة فشل التحول فبدوره يسمح الجمع بين النظامين التقليدي والإسلامي بتوفير احتياجات العملاء، كمحاولة لجلب المدخرات المالية خارج الدائرة النقدية للأفراد المحجمون عن المعاملات البنكية الربوية،

فيؤدي الإقبال المتزايد على المنتجات المصرفية الإسلامية على المدى الطويل إلى توسيع العمل المصرفي الإسلامي على حساب العمل التقليدي، واقتحام السوق المصرفية الإسلامية ومنافسة كلا من مصرف البركة ومصرف السلام بالمحافظة على عملائها الحاليين وتقديم خدمات مصرفية متنوعة،كما تعمل على استقطاب رؤوس الأموال من السوق الموازية في ظل تراجع مداخيل الجزائر من جراء الأزمة النفطية، واستقطاب العملاء الراغبين في الحصول على منتجات مصرفية إسلامية بدافع ديني منهم.

المطلب الثاني: تقييم تجربة الصيرفة الإسلامية في البنوك العمومية الجزائرية

إن فتح الشبابيك الإسلامية في البنوك العمومية في الجزائر جاء كخطوة لتحول في الصيرفة العمومية نحو الصيرفة الإسلامية والتقليل من الصيرفة التقليدية لأنه في حقيقة الأمر أن فتح الشبابيك الإسلامية في البنوك التجارية العمومية، يعتبر خطوة قوية لإرساء العمل بالصيرفة الإسلامية، وقد ترجم هذا من خلال قيام بنك الجزائر بسن نظامين مهمين هما النظام رقم 18-02، وكذا النظام رقم 20-02، الذي وضع من خلالهما معالم الصناعة المالية في البنوك العمومية؛ يعتبر فتح الشباك الإسلامي في البنك الوطني الجزائري خطوة مؤقتة لتعميم المالية الإسلامية على باقي البنوك العمومية في الجزائر.

الفرع الأول: تقييم النظام رقم 20- 02 من حيث التطبيق العملي:

يترتب عن تطبيق الصرفية الإسلامية في البنك الربوي العديد من التحديات ، خاصة في نظام ربوي فمنها من يحقق أثارا إيجابية على المستويات الاقتصادية و الاجتماعية و منها من تكون ذات آثار سلبية نتيجة لنقص في المتطلبات أو كثرة المعوقات التي تحول دون يسير التطبيق والعمل ، وهو ما نسعى إلى توضيحه في النقاط التالية:

أولا: إيجابيات النظام رقم 20-02: وتتمثل أهم إيجابيات هذا النظام في:

1. كونه يشكل إضافة تشريعية جيدة للساحة المالية الجزائرية بإقراره لمجموعة من المنتجات المالية الإسلامية، مما يساعد على تعبئة الادخارات من جهة وتنويع التمويلات من جهة أخرى. وسابقًا، كانت خدمات الصيرفة الإسلامية في الجزائر تتمثل في تمويلات لشراء عقارات (أراضٍ وعقارات) وسيارات ومواد استهلاكية (أثاث وتجهيزات)، فضلًا عن تمويل مشاريع استثمارية صغيرة بمبالغ محدودة، وبهذا النظام الجديد ستزيد خدمات الصيرفة الإسلامية؛
2. إن فتح شبابيك إسلامية في البنوك التقليدية، من شانه المساهمة في تطوير الصيرفة الإسلامية. وهذه الخطوة ستكون كمرحلة انطلاق للتحول التدريجي والشامل نحو العمل المصرفي الإسلامي؛ إذ إنه من الصعوبة بمكان أن تتحول المصارف التقليدية مباشرة إلى مصارف إسلامية فهناك العديد من الصعوبات والمعوقات التي تكتنف عملية التحول المباشرة، أما إذا أصبح التحول بشكل تدريجي وبطريقة فتح النوافذ الإسلامية أولا ثم صيرورة هذه النوافذ فروعا للمصارف التقليدية ومن ثم الانتقال إلى المصارف الإسلامية بشكل كامل فستكون العملية أسهل بكثير؛[16]
3. ركز هذا النظام على ضرورة استقلالية الشبابيك الإسلامية إداريا ومحاسبيا وماليا عن الهياكل الأخرى للمصرف التقليدي للتحوط من شبهة.

ثانيا: سلبيات النظام رقم 20-02:

يمكن الإشارة إلى بعض المآخذ حول هذا النظام كما يلي:

1. قدم هذا النظام في مادته الثانية مفهوم ناقص للعملية البنكية التي تدخل ضمن "الصيرفة الإسلامية"، بحيث وصفها بكل عملية لا يترتب عنها تحصيل أو تسديد فوائد. وهنا يجب التنويه أن العمل المصرفي الإسلامي لا يميزه فقط تحريم الفوائد الربوية أخذا وعطاءا، بل يجب أن ينضبط بكل أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية؛
2. لم يراعي هذا النظام بعض المصطلحات التي تميز التمويل الإسلامي، فعلى سبيل المثال سمى هذا النظام في تعريفه لصيغة المضاربة "رب المال " أو صاحب رأس المال في عقد المضاربة ب "مقرض للأموال"؛ وكذلك أغفل هذا التنظيم تحمل الخسارة والربح في أي معاملة؛ [17]

3. من المعلوم أنه ليس من خصائص النظام القانوني التفصيل في المواد القانونية لكن بعض العناصر الأساسية بحاجة إلى تفصيل في هذا النظام، والبعض الآخر بحاجة إلى تعليمات أو مذكرات عملية تطبيقية من قبل الجهات المعنية وخاصة ما يتعلق بالمنتجات كالمشاركة والمضاربة والمرابحة والإجارة-...فمثلا في منتوج المشاركة الهدف هو تحقيق الأرباح مع تحمل الخسائر من الطرفين أو الأطراف ومعروف أن المشاركة في الربح والخسارة على حسب رأس المال المساهم به هي أهم

خاصية لهذا المنتوج، وفي منتوج المضاربة تسمية ربا لمال في المضاربة بـ – مقرض للأموال– والأصح هو رب المال كما أن القرض بفائدة محرم إلا أن يكون قرضا حسنا كذلك منتوج الإجارة لم يشر النظام إلى مآل العين المؤجرة هل هي إجارة تشغيلية تبقى العين المؤجرة في ملك البنك أو إجارة منتهية بالتمليك تنتقل ملكيتها للزبون بمجرد تسديد الأقساط أما منتوج السّلم فالمعلوم فيه أن يقضي رأس المال في المجلس وذلك لئلا يدخل تحته بيع الكالئ المنهي عنه؛ [18]

4. أشار هذا النظام لخضوع منتجات الصيرفة الإسلامية لكل الأحكام القانونية والتنظيمية بالبنوك والمؤسسات المالية بما في ذلك الالتزام بتعليمات قانون النقد والقرض. وهذا الخضوع المطلق قد يسبب تعارضا بين أحكام الشريعة في المال والأحكام القانونية المصرفية.

الفرع الثاني: آفاق تبني عملية التحول إلى الصيرفة الإسلامية وفقا للنظـام رقم 20- 02

إن إقدام البنوك التقليدية الجزائرية على افتتاح نوافذ إسلامية إنما هو اعتراف عملي بنجاح الصيرفة الإسلامية خاصة بعد الأزمة المالية العالمية، يمكن أن تساهم هذه الشبابيك الإسلامية في توسيع رقعة العمل المصرفي الإسلامي في الجزائر من خلال تحفيز المصارف التقليدية المنافسة إلى تقديم الخدمة، ومن خلال تنمية التعاون مع المصارف والمؤسسات المالية الدولية التي سعت من جانبها إلى تطوير منتجات إسلامية جديدة، بدورها ستساهم النوافذ الإسلامية في زيادة موجودات البنوك الإسلامية الجزائرية وبالتالي تزيد من فعاليتها في إدارتها لسيولتها المصرفية، باعتبارها حافز قوي للبنوك التقليدية الجزائرية في إقامة بنوك إسلامية منفصلة، لها موجوداتها وودائعها وموظفوها، كما سيشجع هذا النجاح البنوك الأجنبية العاملة في الجزائر على طلب فتح نوافذ إسلامية.

يؤدي فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية الجزائرية إلى تحقيق المزيد من الكفاءة في الجهاز المصرفي الجزائري.

إن إيداع أموال كبيرة في النوافذ الإسلامية سيزيد بالتأكيد من فرص الربحية لدى المصارف التقليدية الجزائرية، ذلك أن هذه الأرباح تذهب في النهاية إلى الفرع ثم إلى المقر الرئيس للمصرف التقليدي ومن ثم إلى الخزينة العامة للدولة.

الفرع الثالث: ضرورة إعادة النظر في طريقة عمل النوافذ الاسلامية من حيث الواقع

هناك البعض من الآثار السلبية جراء تطبيق النوافذ الإسلامية ، نجد منها:

إن موافقة بنك الجزائر على فتح نوافذ إسلامية في البنوك الجزائرية تساؤلات مهمة وهو كيف يمكن فهم تحفظ بنك الجزائر على نشاط البنوك الإسلامية وفي نفس الوقت يسمح للبنوك التقليدية بمزاولة العمل المصرفي الإسلامي.

قد يؤدي تقدم العمل المصرفي الإسلامي من قبل المصارف التقليدية إلى إعاقة إنشاء المصارف الإسلامية وانتفاء المبرر لوجودها أو عدم التوسع في إنشاء المزيد منها.

عدم وضوح الرؤية على مستوى البنك ككل عن خطط الإدارة فيما يتعلق بإقدامها على تقديم الصيرفة الإسلامية، خاصة في حالة الرغبة في التوسع التدريجي في هذا التوجه مستقبلا، الأمر الذي قد يؤدي إلى غياب أو محدودية مشاركة الإدارات الأخرى في صياغة هذا التوجه.

الخاتمة:

تواصلت جهود الجزائر في تبني صيغ التمويل الإسلامية باعتمادها على مجموعة من الإصلاحات، كانت بدايتها بإصدار النظام 18-02 المؤرخ في 26 صفر 1440 الموافق لـ 4 نوفمبر 2018 الذي يسمح بفتح نوافذ إسلامية على مستوى البنوك التقليدية، لتدعم العملية بإصدار النظام 02-20 الذي يشرح عمليات تبني النوافذ السلامية في المنظومة المصرفية الجزائرية وسبل تطبيقها تلبية لمتطلبات واحتياجات زبائن هذا التوع من العمليات.

تميزت المنظومة البنكية الجزائرية بعد مطلع التسعينات بواقع بنكي جديد، لاسيما فيما يخص التوجه نحو الصيرفة الإسلامية، الصيرفة الإلكترونية وصيرفة التأمين... إلخ، لكن تبقى الخدمات البنكية في الجزائر ضعيفة وتتميز بالتقليدية، فمن حيث الحجم تبقى ضعيفة وغير كافية مقارنة بحجم الاقتصاد الوطني، أما من حيث نوعية الخدمة البنكية فلم يتجاوز حجم سلة الخدمات البنكية في الجزائر 40 خدمة، رغم انفتاح المنظومة البنكية الجزائرية على البنوك الأجنبية و الخاصة والمنافسة بينهما، من جهة أخرى تتميز صناعة الخدمات البنكية في الجزائر بغياب الاسترتيجية والسياسة الواضحة، وقلة استعمال الوسائل الاتصالية والتكنولوجية لتسيير وتسويق الخدمات البنكية رغم الوسائل المتاحة.

وما علينا إلاّ تثمين هذه الجهود التي كانت وراء هذا المشروع الذي هو حلم كل جزائري مسلم يسعى لتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء في حياته العملية، ولأنّ الشيء الوحيد الذي يميّز العمل المصرفي الإسلامي عن المصرف التقليدي هو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، فالمسلم مطالب بتطبيق أحكام وتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة في جميع شؤون حياته المختلفة ومن المجالات الأساسية التي يجب تطبيق الشريعة الإسلامية فيها المجال الاقتصادي؛ لأن (الدين المعاملة) كما ورد في الأثر.

وإدراج هذا الملف ضمن ملفات تطوير المنظومة المصرفية، وإعطائه المكانة اللائقة به لإصلاح الاقتصاد الجزائري، يأتي في إطار الإجراءات المتخذة من أجل استقرار الاقتصاد الوطني في ظل

المعطيات المحلية والدولية الحالية، فتطوير الجانب الاقتصادي مرتبط بمدى استجابة وفعالية النظام المصرفي، ولهذا يمكن للاقتصاد الجزائري الاستفادة مما تتيحه المصارف الإسلامية في مختلف المجالات، خاصة وأنّ بلدنا يجتاز مرحلة صعبة يحتاج فيها لكل ما يدعم ويعزز نمو وتطوير واستقرار الاقتصاد الوطني.

النتائج:

كان الهدف الرئيسي من الدراسة هو محاولة إبراز أهم التحديات التي تواجه الصيرفة الإسلامية ومتطلبات نجاحها بعد إصدار نظام بنك الجزائر رقم 20-02، وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

1. إن إصدار النظام رقم 20-02 المحدد للعمليات البنكية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وقواعد ممارستها من طرف البنوك والمؤسسات المالية، سيعمل على تشجيع خلق بيئة ملائمة لتطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر؛ يشترط لفتح شباك المالية الإسلامية في مصرف تقليدي في الجزائر موافقة البنك المركزي الجزائري، وتخصيص رأسمال مستقل معروف المصدر وبعيد عن شبهة الربا، وتعديل عقد تأسيس المصرف أو قانون إنشائه بما يتفق ووجود الشباك الذي ينبغي أن يمارس الصيرفة الإسلامية ، وأن يكون له تنظيم إداري مؤهل.
2. لشبابيك المالية الإسلامية خمسة عناصر رئيسية هي تكوينها لقسم أو شعبة أو وحدة إدارية في المصرف الأم، وتخصيص مبلغ معين بوضعه رأسمال مستقل، وممارسة الصيرفة الإسلامية ، والخضوع لرقابة الهيئة الشرعية والخضوع لأحكام القانون.
3. شبابيك المالية الإسلامية في المصارف الحكومية الجزائرية هي وحدات تابعة للمصارف الحكومية التقليدية تمارس الصيرفة الإسلامية تحت رقابة هيئات شرعية مختصة في ظل القوانين النافذة.
4. رغم منازعة الكثير من الفقهاء في شرعية أعمال هذه الشبابيك الإسلامية لمزاوجتها بين خدمات الصيرفة الإسلامية وخدمات الصيرفة التقليدية في مصرف واحد، فإن الأمل في أن تكون هذه الشبابيك خطوة نحو التحول بالصيرفة الإسلامية الكاملة.
5. تعد ظاهرة فتح شبابيك المالية الإسلامية وفروع للمعاملات الإسلامية نتيجة صحوة المجتمعات نحو الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية وضرورة استبدال المعاملات الربوية بالمعاملات الإسلامية والتخلص من الحرام.
6. تواجه المصارف التجارية عند فتحها لشبابيك المالية الإسلامية وفروع للمعاملات الإسلامية معوقات وصعوبات تحد من نجاحها.

7. ومنه رغم قصر تجربة البنوك الإسلامية في الجزائر مقارنة بالبنوك الكلاسيكية، وفي ظل المعوقات التي تواجهها، لقد حققت هذه الأخيرة تطورات إيجابية لاسيما فيما يخص استحداث خدمات ومنتجات جديدة في السوق البنكية الجزائرية.

من جهة أخرى يظل حجم الصيرفة الإسلامية في الجزائر صغير مقارنة بحجم الصيغة الكلاسيكية، لدعم الصيرفة الإسلامية وخدماتها في الجزائر لابد من توفير الجو التشريعي الملائم لها، لاسيما فيما يخص فتح المجال لتأسيس بنوك إسلامية أخرى، وذلك لإثراء السوق البنكية الجزائرية بخدمات الصيرفة الإسلامية [20].

الاقتراحات:

1. ضرورة الإسراع في توفير أرضية تشريعية وتنظيمية مناسبة للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر؛ خاصة تعديل قانون النقد والقرض بما يتناسب وخصوصية العمل المصرفي الإسلامي، وكذا القانون التجاري، قانون الضرائب، قوانين الاستثمار، قانون الشركات وغيرها بما يتناسب وعقود التمويل الإسلامي.
2. ضرورة وضع قواعد تفصيلية لتوزيع الأرباح والخسائر في المشاركات دون البيوع التي تتم بين شبابيك المالية الإسلامية والعميل تتناسب والقواعد الفقهية الخاصة بكل تعامل من تعاملات هذه الشبابيك.
3. النص صراحة على أهداف خاصة بشبابيك المالية الإسلامية في المصارف التقليدية كالهدف الاجتماعي والهدف في التحول التدريجي نحو الصيرفة الإسلامية الشاملة وعدم الاكتفاء بالأهداف العامة للمصارف الإسلامية.
4. دراسة الحد الأدنى من السيولة المصرفية للشباك عند افتتاحه رسميا قصد مواجهة العجز المحتمل الناشئ عن الفرق بين إيرادات التشغيل ومصروفات التشغيل لمدة تتراوح بين سنة إلى سنتين.
5. إدماج برامج المالية الإسلامية في المعاهد والجامعات لضامن التكوين المتكامل وإنشاء مركز أبحاث متخصص في الصناعة المالية الإسلامية يرصد تطوراتها ويتابع تطبيقاتها ومستجداتها.
6. إنشاء معهد تدريب مصرفي لدى بنك الجزائر من أجل تأهيل العاملين فيه واستيعاب آليات العمل في المصارف الإسلامية وكذا الفروع وشبابيك التابعة للبنوك التجارية.
7. ضرورة القيام بحملات اشهارية وإعلانية لتوعية الزبون بأهمية الفروع وشبابيك المالية الإسلامية.
8. وجب على المصارف الإسلامية التحول من وضعها الحالي إلى الصيرفة الإسلامية دون تقاعس أو تماطل فقد ثبت لديها، أن العمل المصرفي الإسلامي يحقق نجاحات كبيرة.

الهوامش:

1. الجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 73 الصادرة في 09 ديسمبر 2018، ص 20.
2. الجريدة الرسمية الجزائرية، المادة الأولى، العدد 73 الصادرة في 09 ديسمبر 2018، ص 21.
3. Farooq Salman Alani, Hisham Yaacob, Traditional Banks Conversion Motivation into Islamic Banks: Evidence from the Middle East Department of Accounting & Finance, Faculty of Business, Economics & Policy Studies, University of Brunei Darussalam,2012,p89.
4. المواد 03، 09 و 17 من التعليمة 20-03 المؤرخة في 02 أفريل 2020 المعرفة للمنتجات المتعلقة بالصيرفة الإسلامية، والمحددة للإجراءات والخصائص التقنية لتنفيدها من طرف البنوك والمؤسسات المالية.
5. المادة 23 من التعليمة 20-03، سبق ذكرها.
6. المادة 32 من التعليمة 20-03، سبق ذكرها.
7. المادتان 36 و37 من التعليمة 20-03، سبق ذكرها.
8. المادتان 44 و45 من التعليمة 20-03، سبق ذكرها.
9. الجريدة الرسمية الجزائرية، المواد 3، 4، 5، 6، 7، 8، العدد 73 الصادرة في 09 ديسمبر 2018، ص21 و22.
10. بن إبراهيم الغالي، تحليل الربحية التجارية لاتخاذ القرارات الاستثمارية في البنوك الإسلامية، دراسة علمية، دار صفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، 2016، ص342.
11. معارفي فريدة، مفتاح صالح، الضوابط الشرعية، نوافذ المعاملات الإسلامية في البنوك التقليدية (دور اللجنة الاستشارية الشرعية في بنك بوميبتر التجاري) ، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 14 العدد02 جامعة محمد خيضر – بسكرة، مارس 2014. ص160.
12. سفيان قمومية، بلعزوز بن علي، تجربة بنك المشرق الإماراتي في التحول الجزئي إلى مصرف إسلامي من خلال مدخل النوافذ الإسلامية، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم علوم الاقتصادية والقانونية، عدد 18، الجزائر، جوان 2017، ص60
13. سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، الجزائر، العدد 7، ورقلة، 2010، ص 313.
14. بن إبراهيم الغالي، رصد التوجه الجديد للبنوك التقليدية في الجزائر بمحاكاة المنتجات المصرفية الإسلامية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، مجلد 1، عدد 33، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، جانفي 2018، ص60.
15. لعلا رمضاني، ام الخير لبرود، تحديات فتح نوافذ إسلامية في البنوك التقليدية - حالة الجزائر مجلة الامتياز لبحوث الاقتصاد والإدارة (ديسمبر7) ,2017، صفحة 156.
16. عبد اللاوي، المؤسسات المالية الإسلامية بالجزائر من خلال النظام رقم 20-02. جريدة البصائر.2020 , ص 4 و 15 Retrieved from https://elbassair.org/8786/
17. المرجع السابق، عبد اللاوي ،2020

18.صالح غربي، تقييم تجربة لخدمات المالية الإسلامية في السوق الجزائرية وآفاقها المستقبلية: الندوة العلمية الدولية حول الخدمات المالية وإدارة المخاطر في المصارف الإسلامية، جامعة سطيف، الجزائر، أفريل 2010، ص13.

19.د/ إبراهيم ملاوي ، د/ نور الدين براي ، التأمينات و البنوك ، مركز البحوث و الدراسات حول الجزائر و العالم، طبعة 2016، ص 203.